

Distr.
GENERAL
CCPR/C/SR.1395
2 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز (جزئي*) للجلسة ١٣٩٥

المعقودة بالمقر ، نيويورك ،
يوم الجمعة، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (تابع)

* لم يتم إعداد محضر موجز لبقية الجلسة.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة
من المحضر ثم إرسالها في غضون اسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
Chief, Official Records Editing
. Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (تابع) (HRI/CORE/1/Add.33 و CCPR/C/64/Add.10)

١ - جلس كل من السيد كيتنغ والسيد راتا والسيدة روش (نيوزيلندا) الى مائدة اللجنة بناء على دعوة من رئيسها.

٢ - الرئيس: دعا وفد نيوزيلندا الى مواصلة الرد على الأسئلة التي سبق لأعضاء اللجنة أن طرحوها.

٣ - السيد كيتنغ (نيوزيلندا): أشار الى مسألة وردت في الفرع الثالث (ز) من قائمة المسائل، بشأن الطريقة التي يتم بها حماية حقوق الماوري والنساء والأقليات وكذلك فيما يتعلق بمصطلح "اختيار الماوريين" المستعمل فيما يتصل بالقانون الانتخابي الجديد لعام ١٩٩٣. وذكر أنه سيتم إدخال تغييرات جذرية على النظام الانتخابي في نيوزيلندا قريبا؛ إذ سيجري اعتماد التمثيل النسبي، وذلك على الأرجح ابتداء من الانتخابات المقبلة. وأحد أسباب التغيير الرئيسية هو ان النظام الجديد سيحسن تمثيل الماوري والنساء والأقليات.

٤ - وأضاف أن "اختيار الماوريين" ليس نصا جديدا. فأى ناخب من أصل ماوري له الحق في اختيار تسجيل اسمه إما في قائمة الاقتراع العامة أو في قائمة اقتراح الماوري. ويجوز ممارسة هذا الاختيار، المعروف باختيار الماوريين، عند تسجيل الناخب في أول الأمر، وبعد ذلك بصفة دورية أثناء فترة سريان اختيار الماوريين التي تقع مرة كل خمسة سنوات تقريبا. وتسجيل أولئك الذين اختاروا قائمة الاقتراع الماورية يجري في مقاطعات الاقتراع الماورية. ونتيجة لنظام الاقتراع الجديد، من المنتظر أن يصل عدد الممثلين الماوريين في البرلمان الى خمسة أعضاء، مقابل أربعة في ظل النظام السابق.

٥ - وأردف قائلا إن بعض مجموعات الماوري أخفقت في الحصول على حكم من المحكمة العليا، وكذلك من محكمة الاستئناف، في وقت لاحق، وإن الحكومة لم توفر الدعاية اللازمة لدى الناخبين الماوريين بشأن اختيار الماوريين في عام ١٩٩٤، وأنه يتعين بدء العملية من جديد.

٦ - وأشار الى مسألة واردة في الفرع الثالث (ح) من قائمة المسائل بشأن إعادة الأراضي الحكومية والخاصة الى الماوري، وقال إن الأراضي الخاصة غير متوافرة، إلا في حالات استثنائية من حين لآخر، للتاج من أجل استخدامها في التسويات. ومعظم الأراضي المتوافرة لتسوية المطالبات يملكها التاج نفسه والإدارات الحكومية والمشاريع الحكومية وغيرها من كيانات الدولة. وردا على سؤال بشأن الاختصاص القضائي لمحكمة وايتانغي، قال إن هذه المحكمة تملك سلطة رفع توصيات ملزمة الى التاج بشأن إعادة

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

فئات معينة من الأراضي. ويمكن تسوية المطالبات عن طريق المفاوضات المباشرة أو بواسطة مفاوضات بناء على توصية من المحكمة؛ وتتمتع المطالبات التي تسوى بأي من الطريقتين بنفس المركز القانوني.

٧ - واختمت كلمته قائلًا إن هناك نصًا قانونيًا لإعادة أراضٍ معينة تملكها المشاريع الحكومية إلى الماوري بموجب قرار خاص من المجلس. ويجوز للماوري أن يتقدموا بطلب إلى التاج لإعادة مثل هذه الأراضي عندما تعتبر أنها ذات قيمة روحية أو ثقافية أو تاريخية بالنسبة لهم.

٨ - السيد كرتزمر: أشار إلى الفقرة ١٠٧ من التقرير، بشأن حظر مطبوعات "غير مقبولة" معينة، وأعرب عن القلق إزاء التعريف الواسع للغاية لمعنى مصطلح "غير مقبول" الوارد في قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات. وذكر أن هذا الموضوع تحيط به مشاكل كثيرة نظرًا للنص الوارد في الفقرة ١٠٨ من التقرير الذي يقضي بجواز مساءلة أي شخص يوجد بحوزته مثل هذا المطبوع حتى وإن لم يكن هذا الشخص على علم أو كان لديه سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأنه مطبوع غير مقبول. وتساءل عما إذا كان قد تم تحقيق التوازن السليم في هذه الحالة بين حرية التعبير والاحتياج المشروع إلى مراقبة أنواع معينة من المطبوعات.

٩ - وأشار إلى أحكام قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ المتصلة بالتحريض على التمييز، وتساءل عن السبب في عدم ذكر الدعوة إلى الكراهية الدينية، في الوقت الذي تشير فيه الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

١٠ - وأشار إلى أحكام العهد المتعلقة بحرية التعبير، وطلب معلومات إضافية بشأن ملكية الصحافة ووسائل الإعلام الإلكترونية في نيوزيلندا.

١١ - السيد أندو، تساءل عما إذا كانت قد عرضت أية قضايا تتعلق بالمطبوعات "غير المقبولة" على المحاكم أو طرحت على الملأ. وتساءل أيضًا عما إذا كانت هناك أية تطورات فيما يتعلق بمشكلة حرية التعبير الواردة في الفقرة ١٠٩ من التقرير.

١٢ - وتساءل عما إذا كان السلوك التقييدي للغاية المتبع فيما يتعلق بمطبوعات معينة يعكس أي اتجاه معين في المجتمع النيوزيلندي.

١٣ - السيدة إيفات: طلبت معلومات إضافية بشأن ما قيل من عدد طلبات الحصول على مركز اللاجئ، وعما إذا كان قد تم إحراز أي تقدم بشأن تقليل التأخير في دراسة الطلبات والاطعون، وما إذا كان يعتزم إصدار أي قانون جديد في هذا الشأن.

(السيدة إيفات)

١٤ - وأعربت عن قلقها بشأن أحكام قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات ولا سيما فيما يتعلق بجريمة حيازة المطبوعات "غير المقبولة" باعتبار أن ذلك مشكلة تثير مسائل هامة في مجال حرية التعبير.

١٥ - وأعربت كذلك عن قلقها بشأن تقييد حرية تكوين الجمعيات الذي ينطوي عليه منع الإضراب التي تهدف الى إقناع أكثر من عامل واحد بالاشتراك في المساومة الجماعية.

١٦ - السيدة هيجنز: أشارت الى سن قانون الخصوصية لعام ١٩٩٣، وطلبت التأكيد على أن المسائل المتصلة بالتدخل في الخصوصية الشخصية في مجال الكلمة المطبوعة لن يتم تناولها إلا عن طريق قانون القذف. وتساءلت أيضا عما إذا كان هناك اعتقاد عام في نيوزيلندا بأنه قد تم تحقيق التوازن السليم بين حرية المعلومات وحماية الخصوصية.

١٧ - السيدة مدينا كيروغا: هنأت وفد نيوزيلندا على جودة تقريره، فضلا عن حالة حقوق الإنسان الممتازة في ذلك البلد. ومع ذلك ذكرت فيما يتعلق بالفقرة ١٠٨ من التقرير أنها لا تفهم كيف يمكن إدانة شخص بارتكاب جريمة دون توفر القصد الجنائي.

١٨ - السيد برادو فاييهو: سأل عما إذا كانت الحكومة لديها أية خطط لتبسيط الإجراءات التي يواجهها الأشخاص الذين يسعون الى الحصول على مركز اللاجئ في نيوزيلندا أو الذين يحاولون تجنب إبعادهم من البلد. وتساءل أيضا، فيما يتعلق بحرية المعلومات ما إذا كان يمكن اتخاذ قرار بإتاحة المعلومات أو حجبتها استنادا الى أسباب سياسية أو بغية حماية مصالح أعضاء الحكومة.

١٩ - السيد كيتنغ (نيوزيلندا): قال إن وفده قد أعد بعض المعلومات الإحصائية للرد على الأسئلة المطروحة في جلسة سابقة، وأنه يجري تعميم تلك المعلومات على أعضاء اللجنة.

٢٠ - وبالإشارة إلى سؤال طرحته السيدة إيفات بشأن طلبات الحصول على مركز اللاجئ، ذكر أن الالتزام الدولي الرئيسي في هذا المجال هو عدم الإبعاد، وأن مقدمي الطلبات يلقون كامل الرعاية أثناء الفترة التي يمضونها في نيوزيلندا، حيث تتاح لهم فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية وحق السعي إلى الحصول على عمل. وقال إن السرعة في دراسة الطلبات يجب ألا تكون المقياس الوحيد للأداء، فالتسرع في دراسة هذه الطلبات سلاح ذو حدين إذ قد يؤدي إلى قرارات سلبية متعجلة.

٢١ - وأوضح أنه لما كانت البيانات المقارنة المطلوبة غير متوافرة الآن فإنه سيتم إرسالها إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن طريق الأمانة العامة. وذكر أن حالات التأخير الطويلة المذكورة ترجع إلى

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

الزيادة غير العادية في عدد الطلبات أثناء الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك فقد تحسنت الحالة بعض الشيء منذ أوائل التسعينات. ولم يكن في الامكان الاسراع بالإجراءات تلافيا للاستعانة بموظفين من ذوي المستوى المنخفض في تقييم الطلبات.

٢٢ - وبالإشارة إلى الأسئلة المطروحة بشأن مقاضاة الأشخاص الذين توجد بحوزتهم مواد منفرة، فقد ذكر أن الدافع إلى سن قانون صارم لا يرجع إلى الرغبة في قمع وتقييد حرية التعبير، بل إلى رغبة أبدتها التجمعات النسائية وغيرها التي تود منع استغلال أضعف فئات المجتمع كالأطفال. ووصف المسألة بأنها حساسة. ومن الواضح أنها ستتقضي بذل مزيد من الجهود بغية تحقيق التوازن السليم بين حقوق الفرد والجماعة؛ وسيتم تناول هذه المسألة بتفصيل أكبر في التقرير المقبل.

٢٣ - وبالإشارة إلى سؤال السيدة هيغنز بشأن قانون القذف، قال إنه يجري استعراض هذا المجال برمته، وأنه قد تم سن قانون جديد بشأن القذف في عام ١٩٩٣، حسبما ورد في الفقرة ٩٦ من التقرير. وأعلن أنه لا يمكنه تقديم أجوبة فورية للسؤال الذي طرحه السيد جرادو فايئهو بشأن الإعلام الرسمي أو على سؤال السيد كريتمر المتعلق بالتحريض على الكراهية الدينية، وأنه سيبذل قصارى جهده لتقديم الردود إلى اللجنة فيما بعد.

٢٤ - وردا على طلب السيدة إيضات بالحصول على تفاصيل بشأن موقف الحكومة المتعلق بمقترحات التسوية بموجب معاهدة وايتانغي، قال إنه قد تم تخصيص بليون دولار نيوزيلندي لتسوية المطالبات التاريخية القائمة على المعاهدة أثناء فترة عشر سنوات تقريبا. وسيتم استخدام ما هو معروف "بمظروف التسوية المالية" كأداة ميزانية تابعة للتاج. وأوضح أن م ظروف التسوية يدل على التزام التاج بتسوية المطالبات التاريخية. ولقد أخذ هذا المظروف في الحسبان القيود المالية والاقتصادية التي قد تظهر في أي وقت. ولقد تم وضع مبادئ توجيهية بغية كفالة تناول جميع المطالبات على نحو منصف بالمقارنة مع المطالبات الأخرى وعدم استنزاف تسوية المطالبات السابقة الأموال المتوافرة لتسوية المطالبات اللاحقة. أما الماوري فهم غير ملزمين بقبول م ظروف التسوية أو بتقديم مطالبات على الفور. ولا تنص المعاهدة على تعويض عن الانتهاكات الحالية أو المقبلة ويجب تناول هذه القضايا وفقا للممارسة القانونية المعتادة.

٢٥ - أما فيما يتعلق بما اذا كانت الحكومة تستطيع فرض تسوية نهائية إذا أخفقت الأطراف في الوصول إلى تسوية عن طريق المفاوضات، فقد قال إن التاج يرغب في التصرف بحسن نية وسلم بأن بعض المطالبين قد لا يرغبون في التفاوض على الفور. ومع ذلك سيتم تحديد موعد نهائي لتقديم المطالبات بالتشاور مع مجموعات المطالبين. وقال إنه يريد أن يطمئن أعضاء اللجنة إلى أن تسوية المطالبات التاريخية لن تنال من مركز معاهدة وايتانغي أو من الحقوق المكرسة فيها، بما في ذلك الحق في الحصول على الخدمات الصحية واستحقاقات التعليم والرعاية. كما لا يجوز للتاج أن يطلب استخدام عائدات

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

التسوية لتوفير مثل هذه الخدمات بالنيابة عن الحكومة. وبينما يجب تسوية المطالبات تسوية كاملة ونهائية، فإن ذلك لا يعني أن هذا الأمر قد ينتج عنه تعديل أو إلغاء التأكيدات المذكورة أثناء المفاوضات.

٢٦ - وردا على سؤال بشأن قانون التسويات (المطالبات الخاصة بمصائد الأسماك) المنبثق من معاهدة وايتانغي، قال إن التسوية الكاملة والنهائية للمطالبات لا تنطبق الا على مصائد الأسماك التجارية وإن هذا لا يعني عدم توافر سبل انتصاف محلية أخرى للماوري. ولم تتم تسوية حقوق صيد السمك الفردية والمعتادة ويجري تناولها بموجب نص منفصل.

٢٧ - وردا على سؤال طرحته السيدة إيفات عما إذا كانت لجنة حقوق الانسان قد أجرت تحقيقات بموجب قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٣، قال إن اللجنة أكملت تحقيقا بشأن حقوق المسنين المقيمين في مراكز العناية الطويلة الأجل، وقد أجرته بمبادرة منها. وفيما يتعلق بسؤال عما اذا كان قانون الضمان الاجتماعي في نيوزيلندا الذي يتناول العناية بالمسنين في مراكز الإقامة طويلة الأجل يتماشى مع المواد ٢ و ١٧ و ٢٦ من العهد، ذكر أن اللجنة قد أكملت نظرها في هذه المسألة منذ وقت قصير وستجري مناقشة ما توصلت إليه من نتائج في تقرير نيوزيلندا الدوري المقبل.

٢٨ - وردا على سؤال طرحه السيد برادو فايخو بشأن مفهوم التمييز غير المباشر، قال إن هذا الأمر وارد في المادة ٦٥ من قانون حقوق الانسان كشبكة أمان لكفالة التحقيق في أعمال يترتب عنها استبعاد فئات معينة ولكنها لا تقع ضمن فئة التمييز المباشر.

٢٩ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد لاله بشأن الاجراءات الادارية وعمل محاكم الأسرة بموجب قانون إعالة الطفل لعام ١٩٩١، قال إنه عندما يتم تقديم طلب إلى وكالة إعالة الطفل التابعة لإدارة الإيرادات الداخلية بموجب قانون إعالة الطفل، يجري حساب النفقة الواجبة وذلك وفقا لصيغ محددة مصممة بشكل يكفل اتباع معايير ثابتة. وتقوم الوكالة بتقدير النفقة في حالة وجود اتفاق طوعي بين الوالدين وحصول الوالد الحاضن على مستحقات معينة. وإذا كان الوالد الحاضن يتلقى مستحقات لا يجوز أن يحصل هو أو هي على نفقة الطفل الواجبة على الوالد المكلف بها إلا إذا تجاوز المبلغ المدفوع المستحقات المدفوعة. وفي هذه الحالة لا يُدفع إلى الوالد الحاضن إلا الفائض من هذا المبلغ. وإقرارا بأن الصيغة العامة قد لا تكون مناسبة في جميع الحالات، فقد أجازت الوكالة مراجعة المبلغ الواجب الدفع. ويقوم بعملية المراجعة موظفون مستقلون مختصون بذلك ويجوز للشخص المعني الطعن في القرار أمام محكمة الأسرة. ويجوز تقديم طلب المراجعة إما بواسطة حاضن ذي أهلية أو الوالد المكلف بالنفقة.

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

٣٠ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد كريتمزمر بشأن ضمانات أو آليات الرصد لضمان عدم استغلال أو إساءة استعمال الاستثناءات المشار إليها في المادة ٢٥ من قانون حقوق الإنسان، قال إن أي شخص يعتقد أنه قد تم استغلال أو إساءة استعمال حقوقه في العمل من جراء تلك الاستثناءات يجوز له تقديم طلب استعراض إلى لجنة حقوق الإنسان. ولقد تم إدراج هذه الاستثناءات بناء على الاعتقاد بضرورتها لحماية الأمن القومي.

٣١ - وردا على سؤال بشأن إجراءات الاقتراع في توكيلاو والعمليات الانتخابية التي تنفرد بها الجزيرة، قال إن إجراءات الاقتراع والعمليات الانتخابية تعكس تقاليد توكيلاو وعاداتها، ولا تتصل بالقانون الانتخابي في نيوزيلندا، وإن الجزيرة تنفرد بعدد من العمليات الانتخابية. ويتم حاليا انتخاب اثنين من المسؤولين من كل جزيرة بواسطة الاقتراع العام للبالغين لمدة ثلاث سنوات هما: الفايبولي، وهو رئيس الجزيرة الذي يعمل على الصعيد الوطني وزيرا ضمن مجلس الفايبولي؛ وبولينوكو، وهو يعادل عمدة القرية يجري اقتراع في توكيلاو يشمل جميع أرجاء الجزيرة ولا يتم انتخاب المندوبين الـ ٢٧ في الفونو (المجلس).

٣٢ - وأوضح أن الجزيرة المرجانية أو القرية هي الوحدة السياسية الرئيسية، وأن مفهوم توكيلاو ككيان سياسي واحد لا يزال في سبيله إلى الترسخ. وتفصل بين الجزر المرجانية مسافات شاسعة وتوجد بها تقاليد ونظم اجتماعية مختلفة. وبذلك فإن طريقة تعيين مندوبين في الفونو العام تختلف من قرية إلى أخرى. وعموما يقوم "التوبوليغا"، أو مجلس القرية، بتسيير العملية وهو يتألف من الشيوخ أو رؤساء الأسر أو من كليهما.

٣٣ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد بورغنتال بشأن القضايا التي ألغى فيها البرلمان تقرير النائب العام بموجب قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠ في نيوزيلندا، أشار إلى المادة ٥٨ ألف من قانون المواصلات التي تخول لضباط الشرطة إجراء فحوص عشوائية للتنفس. ولقد ذكر أن المادة ٥٨ ألف لا تتماشى مع المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون شرعة الحقوق، اللتين تكفلان عدم إجراء تفتيش لغير سبب معقول أو احتجاز أو اعتقال تعسفي. ونظرا للوفيات المتعددة من جراء الحوادث التي تتسبب فيها الكحوليات، قررت لجنة برلمانية مختارة، وفي وقت لاحق البرلمان ككل، أنه بصرف النظر عن تقرير النائب العام فإن التفتيش والاحتجاز على هذا النحو تسوغهما اعتبارات السياسة العامة.

٣٤ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد بورغنتال بشأن الازدواجية في إجراءات تقديم التقارير التي تتبع من جانب لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا والنائب العام، ذكر أنه لم تترتب أية مشاكل عند قيام لجنة حقوق الإنسان بتقديم تقارير إلى رئيس الوزراء وقيام النائب العام بتقديم تقارير إلى البرلمان بشأن حالات التناقض مع قانون شرعة الحقوق.

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

٣٥ - وردا على السؤال الذي طرحته السيدة هيغنز، قال إنه يجوز الطعن في عقوبة الاحتجاز الاحتياطي أمام محكمة أعلى بموجب المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المستعجلة لعام ١٩٥٧ والمادة ٣٨٣ من قانون الجنايات لعام ١٩٦١. وتنص عقوبة الاحتجاز الاحتياطي على المدة القانونية لعدم الإفراج المشروط التي لا تقل عن ١٠ سنوات. وبعد انقضاء هذه المدة، يقوم مجلس الإفراج المشروط بالنظر فيها على أساس معايير معينة، مثل خطر العودة إلى ارتكاب الجرم. فإذا ما رفض الإفراج المشروط يتعين على مجلس الإفراج المشروط أن ينظر في مسألة إخلاء السبيل مرة في السنة. ويجوز للمعتقل أن يطلب إجراء استعراض كل ستة أشهر وذلك بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥.

٣٦ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف بشأن الأعمال المزعومة لإساءة استخدام السلطة من جانب ضباط السجن أو الشرطة، قال إن معظم هذه القضايا تتضمن الإضرار بالمتلكات أو القذف أو الاعتقال الباطل أو السجن الباطل. ولم يُطلب الانتصاف عن اعتداءات مزعومة قامت بها الشرطة إلا في قضايا قليلة. وتراوح سبل الانتصاف المتوافرة من سبل الانتصاف غير الرسمية مثل الاعتذار الكامل وتعويض الخسائر، مثل خسارة الممتلكات أو الإضرار بها، إلى سبل الانتصاف الرسمية المتوافرة عن طريق الإجراءات المدنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار نتيجة تعدد على الممتلكات أو السجن الباطل، أو عن طريق رفع دعوى للمطالبة بتعويضات تعاضلية الضرر أو عن طريق إجراءات القانون بموجب قانون شرعة الحقوق. وتتكون سبل الانتصاف في معظم الحالات من تعويض مالي يقدم بناء على مبادرة من الشرطة، أو نتيجة شكوى مقدمة إلى هيئة الشكاوى لدى الشرطة أو نتيجة الإجراءات المدنيةية.

٣٧ - وتطرق إلى السؤال الذي طرحته السيدة إيفات بشأن أحوال السجناء في السجون الخاصة، فقال إن كل مؤسسة جنائية تعاقدية تعتبر، لأغراض قانون أمين المظالم وقانون الإعلام الرسمي، جزءاً من وزارة العدل، وذلك بموجب المادة ٤١ جيم من قانون المؤسسات العقابية. مما يكفل للسجناء في السجون الخاصة اللجوء إلى أمين المظالم ويمنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها السجناء في السجون العامة. ويتعين على السجون التعاقدية أن تمتثل لنفس الشروط القانونية المنطبقة على السجون الحكومية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون الصحة والسلامة في العمل وقانون الخصوصيات. وامتثال السجون الخاصة للمعايير الدنيا تكفله آليات مثل تقارير مفتشي السجون وإمكانية الالتجاء إلى أمين المظالم ورصد امتثال الجهة المتعاقدة للشروط القضائية والقانونية.

٣٨ - ويورد قانون المؤسسات العقابية بالتفصيل الحد الأدنى من الشروط التي يتضمنها العقد الذي يُبرم مع السجون الخاصة. وهو يقضي بأن تكون معايير الأداء في السجون الخاصة مماثلة للمعايير المنطبقة على السجون الحكومية. ويتعين على الجهة المتعاقدة أن تمتثل أيضاً للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

شرعة الحقوق في نيوزيلندا وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. ووزير العدل مسؤول عن إدارة جميع السجناء. وأشار إلى أن التقرير المرحلي المقبل سيتضمن دون شك معلومات عن استعراض رئيسي لإدارة العدل يجري حاليا، وأن الاستعراض ستكون له آثار كبيرة على إدارة نظام السجناء.

٣٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السيدة إيفات بشأن الاتجار بالنساء الآسيويات لأغراض البغاء في نيوزيلندا، قال إن السنوات الأخيرة قد شهدت زيادة في عدد النساء الأجنيات اللاتي يدخلن إلى نيوزيلندا بموجب تأشيرات دخول سياحية وبيقنين للعمل في البلد كعاهرات. ولا توجد حاليا تدابير محددة لحماية هذه الفئة من النساء. وترى الحكومة أنه يتعين النظر في حالاتهن. والمأمول أن تكون الإجراءات القانونية والحكم بالإدانة حسب ما هو وارد في الفقرة ٤٥ من التقرير رادعا وأن يشجع كذلك سلطات الشرطة والهجرة على التحقيق في هذه القضايا.

٤٠ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد آندو بشأن قانون الصحة العقلية لعام ١٩٩٢ (التقييم والعلاج الإلزاميان)، قال إن مدير الصحة العقلية يخضع لسلطة الوزير والمدير العام للشؤون الصحية ويعينه المدير العام للشؤون الصحية بموجب قانون القطاع الحكومي. ولا يحدد قانون الصحة العقلية المؤهلات اللازم توفرها لشغل المنصب، ومع ذلك ينتظر أن تتوفر في المدير أو المديرية عموما خبرة في مجال الصحة العقلية وأن يكونا من الموظفين الصحيين المحترفين.

٤١ - وردا على طلب السيد "بان" توضيح الفرق بين العلاج الإلزامي داخل المستشفى أو خارجه، قال إن التقييم والعلاج الإلزاميين يتمان إما في المستشفى أو في إطار المجتمع المحلي. ويجري تقديم العلاج داخل المستشفى في مستشفى نفساني، أو في وحدة نفسانية تابعة لمستشفى عام أو في جناح عمومي داخل مستشفى عام. ويجوز لمرضى المستشفى مغادرته لمدة ثلاثة أشهر يجوز تمديدها. ويجوز للطبيب المعالج تغيير الأمر بالعلاج داخل المستشفى إلى أمر بالعلاج في إطار المجتمع المحلي. ويمكن علاج المرضى الخاضعين لأوامر العلاج في إطار المجتمع المحلي في المنزل أو في مرفق تابع للمجتمع المحلي. وإذا احتاجوا إلى العلاج داخل المستشفى، يمكن إعادة قبولهم لتقييم حالاتهم الصحية بموجب المادة ١١ من القانون. ويقضي هذا القانون باستعراض حالة المرضى بعد ثلاثة أشهر من صدور أمر بالعلاج الإلزامي ومرة كل ٦ أشهر فيما بعد. ويجوز تمديد أمر العلاج الإلزامي العادي الذي تستغرق مدته ستة أشهر أخرى بواسطة المحكمة ولمدة غير محددة فيما بعد. ويجوز للطبيب المسؤول إعفاء المريض من أمر العلاج الإلزامي في أي وقت.

٤٢ - وردا على سؤال بشأن تحديد ما إذا كان الجاني الذي يتراوح عمره من ١٠ إلى ١٣ سنة يدرك أن تصرفه خاطئ أو يتنافى مع القانون، قال إن المادة ٢٢ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ والمادة ٢٧٢ من قانون

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

الأطفال والأحداث وأسرههم يقضيان بأنه لا يجوز اتهام شخص يتراوح عمره بين ١٠ الى ١٤ سنة إلا بجريمة القتل العمد أو القتل الخطأ أو مخالفة مرور عقوبتها السجن. وتحدد المحكمة العليا لنيوزيلندا ما إذا كان الشخص يدرك وقوع الخطأ، إذا كان هناك مجال لذلك. وفي السنوات العشرين الأخيرة لم تدرج مناقشات قضائية ذات صلة مباشرة بهذه المسألة. وهناك قضية واحدة في بداية التسعينات اتهم فيها صبي عمره ١٢ سنة بتهمة القتل العمد، وقضايا أخرى اتهم فيها أحداث بارتكاب جرائم معينة كالاعتصاب.

٤٣ - وردا على سؤال بشأن مجلس الأسرة، قال إن الغرض منه هو سد الفجوة الثقافية بين الطريقتين التقليدية التي يتبعها الماوري لمعالجة الجرائم ونظام العدل في نيوزيلندا. وبموجب المادة ٢٥١ من قانون الأطفال والأحداث وأسرههم، يتألف مجلس الأسرة من الطفل؛ وأحد الوالدين أو الحاضن أو أحد أفراد الأسرة؛ ومنسق الشباب لشؤون العدالة بالمنطقة؛ وضحية أو ضحايا الجريمة؛ والممثل القانوني للطفل. وقد يشمل أيضا في قضايا معينة إحصائيا اجتماعيا، وممثلا لسلطة إيوي (قبيلة ماورية)، ومراقبا للسلوك؛ وفي حالة صدور حكم على شاب بأداء خدمات مجتمعية يحضر ممثل عن المنظمة المحال إليها؛ والأشخاص الذين تعينهم المحكمة العليا؛ ورجل الشرطة الذي قدم الشكوى.

٤٤ - وردا على طلب توضيح جملة "ما لم يتطلب الصالح العام خلاف ذلك" فيما يتصل بالمادة ٢٠٨ (أ) من قانون الأطفال والأحداث وأسرههم (الفقرة ٥٢ من التقرير)، قال إن مجالس الأسرة تحدد، بموجب القانون، أفضل السبل لاتخاذ إجراء بشأن الأحداث حين تطبق عليهم أحكام قضاء الأحداث في القانون. ويمكن أن يصدر عن هذا المجلس قرار الشروع في الإجراءات الجنائية، ومع ذلك يعود القرار النهائي الى الشرطة. وتنص المادتان ٣ و ٤ من قانون التعديل القضائي لعام ١٩٧٢ على إعادة النظر في أي سلطة قانونية تخول اتخاذ القرارات في هذا الشأن.

٤٥ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد "بان" بشأن عدد الأحداث المعتقلين والذين تمت محاكمتهم، قال إن عدد الأحداث المعتقلين وصل في السنة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى ٣٧ ٨٥٣ وبالنسبة للسنة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى ٤١ ٣٠٣. والأرقام الخاصة بمحاكمات الأحداث غير متوفرة، غير أنه بالنسبة للسنة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٤ تم التعرف بشأن ما مجموعه ٣٦ ٨٠٢ من الجانحين الأحداث بواسطة سبل بديلة مثل إنذارات مساعدة الشباب وخطط العمل أو مجالس الأسرة أو الإنذارات البسيطة. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد "بان" بشأن الفقرة ٨٥ من التقرير الدوري الثالث، أوضح أن هو "رمز الهوية الفريد" رمز مرجعي تطلقه وكالة معينة على فرد ما لأغراض خاصة بتلك الوكالة، مثل الرقم الذي يحدد للفرد فيما يتعلق بدفع الضريبة. ولا يسمح باستخدام اسم الشخص كرمز هوية فريد.

(السيد كيتنغ، نيوزيلندا)

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦ (هـ) من التقرير وطلب اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن نوع الإرشاد المتوفر لتقرير ما إذا كان يتعين التماس سبل الانتصاف بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ أو قانون عقود العمل لعام ١٩٩١، ذكر أن إدارة العمل تصدر كتيبات إعلامية مجانية بشأن إجراءات التظلم الشخصية وأنه بإمكان جميع الموظفين استخدام خدمة هاتفية مجانية تقدم المساعدة والمشورة بشأن حقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار الإجراءات المتاحة لهم في حالة التظلم. وبالإضافة إلى ذلك تتضمن الأنشطة الاستشارية للجنة حقوق الإنسان حلقات عمل تتصل بالتوعية بمسألة التحرش الجنسي وإجراءات والتحقيق وسبل الوقاية.

٤٧ - السيدة ايفات: أعادت التأكيد على أن نيوزيلندا قدمت تقريراً في حكم نموذجي، غير أنها شددت مرة أخرى على أنه يتعين الاهتمام ببعض المجالات. وقالت انها قلقة بشكل خاص بشأن أوجه التناقض بين شرعة الحقوق والعهد وكذلك بشأن مركز شرعة الحقوق في النظام القانوني في نيوزيلندا. وأشارت إلى أن استعداد البرلمان النيوزيلندي للنظر في سن قوانين قد تتنافى مع شرعة الحقوق أو يبعث كذلك على القلق، إذ عندما يتعارض القانون المحلي مع شرعة الحقوق أو مع العهد فإنه لا يجوز للمواطنين أن يطعنوا فيه أمام المحاكم؛ وفي مثل هذه الظروف فإن السبيل الوحيد الذي يبقى للانتصاف هو تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويظهر أن هناك أيضاً افتقاراً إلى سبل الانتصاف العامة من انتهاكات العهد. وعلاوة على ذلك كانت اللجنة تفضل لو أنها حصلت على مزيد من المعلومات بشأن الطريقة التي تستخدم بها قراراتها كمبادئ توجيهية قانونية.

٤٨ - وأضافت أنها تأمل أن تلبى الأحكام الانتخابية الجديدة احتياجات الأقليات كما هو مرسوم لها، وذكرت أن نفس الاعتبارات تنطبق على محكمة وايتانغي. وحثت حكومة نيوزيلندا على مواصلة رصد النظام الجديد للمساواة في توفير فرص العمالة، وأشارت إلى أنه يتعين تناول مشكلة الاتجار بالنساء على نحو فعال.

٤٩ - السيد كرتزمر: قال إن هناك قلقاً استثنائياً بشأن أسباب التمييز وخاصة التمييز على أساس اللغة، وأنه لا يرى أن هناك علاقة ضرورية بين أسباب التمييز والمركز الرسمي للغة في النظام الدستوري للبلد، وحث حكومة نيوزيلندا على أن تجعل أسباب التمييز الواردة في قانون حقوق الإنسان وشرعة الحقوق متماشية مع الأسباب التي أقرها العهد. وسيؤدي مثل هذا النهج إلى القضاء على الحالات التي ينظر فيها إلى قدرة الفرد أو عدم قدرته على استخدام لغة معينة على أنها سبب للتمييز ما لم تكن معرفة تلك اللغة، مثلاً، شرطاً أصلياً للتقدم للوظيفة.

(السيد كرتزمر)

٥٠ - وحث سلطات نيوزيلندا، بشأن مسألة حرية التعبير، على كفالة التوازن السليم بين شروط قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات لعام ١٩٩٣، الذي يسعى الى مراقبة المواد الداعرة وأحكام المادة ١٩ من العهد.

٥١ - السيد لاله: أعاد تأكيد المخاوف التي أعربت عنها السيدة إيفات، ولاحظ أن جهاز القضاء في نيوزيلندا قد منع من تقييم شرعة الحقوق على منوال ما يفعله بالنسبة لأي قانون آخر. وأعرب عن خيبة أمله لمسلك الجمهور في نيوزيلندا إزاء سلطة جهاز القضاء في هذا الشأن. وكرر أيضا سؤاله السابق بشأن الخطوات العملية المتخذة لكفالة استبدال مجلس الخصوصيات بهيئة أخرى مناسبة.

٥٢ - وفيما يتعلق بتسوية مطالبات الماوري، أعرب عن أمله في أن تكون حكومة نيوزيلندا قد نظرت في توفير قنوات بناءة من أجل الثروة التي حصل عليها السكان الأصليون مؤخرا.

٥٣ - وتوسع في النقطة التي أثارها السيد كريتزمر بشأن حرية التعبير، فأشار الى أن الآلية القانونية التي أنشئت لمراقبة المواد الداعرة ربما كانت جافة أكثر من اللازم إذ مما يوجد بعض الغموض بشأن ما هو مقبول أو غير مقبول. وعلاوة على ذلك، فإن القانون يمنع المحاكم من النظر في جوهر قضية معينة لتحديد المدى غير المقبول لمحتوى الشيء بالفعل، كما أن الطعون تقتصر على الجوانب القانونية. ويسلم القانون بمسألة التصرفات الثقافية المختلفة بالنسبة للمواد قيد النظر.

٥٤ - السيد الشافعي: قال إن الطريقة التي تعتمز بها سلطات نيوزيلندا حل أي تضارب قد ينشأ بين العهد والقانون المحلي لا تتضح له حتى الآن. وكرر كذلك التعبير عن خيبة أمله في أن قانون حقوق الانسان، الذي لا يعد شاملا كالعهد بأي حال من الأحوال، غير مكرس في قانون نيوزيلندا. وبالإضافة الى ذلك، أعرب عن قلقه من أن تنفيذ أجزاء القانون التي تتناول تحريم التمييز بناء على أسباب اضافية لم تكن موجودة في السابق يجب تأجيله حتى عام ٢٠٠٠.

٥٥ - وأخيرا ذكر أن اللجنة كانت تفضل لو أنها حصلت من نيوزيلندا على معلومات أكثر إيجابية بشأن مدى ونطاق تحفظاتها على العهد.

٥٦ - السيد برادو فايهو: قال إنه يأمل في أن تكرر سلطات نيوزيلندا الاهتمام السليم لمشكلة اللاجئين والأجانب الذين يتعرضون للإبعاد من نيوزيلندا وأن تكفل الاجراءات معاملتهم معاملة عادلة بموجب القانون.

٥٧ - وطلب أيضا الى الدولة مقدمة التقرير توضيح ما تعنيه عندما ذكرت أن وزراء الحكومة ومركزهم السياسي يتهددهم الخطر في حالة تقديم معلومات ذات صلة بالحكومة للمواطنين.

(السيد برادو فايهو)

٥٨ - وأخيرا قال فيما يتعلق بالقضاء على التمييز بحكم الواقع الممارس ضد الماوري، إنه لا يكفي أن تقوم الحكومة بمجرد تغيير القوانين، إذ يتعين عليها أن تضع برامج مصممة لتشجيع القضاء على الممارسات التي تتنافى مع أحكام العهد.

٥٩ - السيد بورغنتال: أشار الى أنه كلما كانت حالة حقوق الانسان في البلد متقدمة زادت التوقعات وازدادت دقة أسئلة اللجنة. وليس هناك بلد بمنجاة من الاستجواب الذي يعد جزءا هاما من عملية الحوار.

٦٠ - وأردف قائلا انه تنتابه نفس الشواغل التي تم الاعراب عنها فيما يتعلق بمكانة قواعد العهد في قانون نيوزيلندا، فصحيح أن بعض البلدان قد منحت العهد مركزا دستوريا غير أنها تنتهك أحكامه بانتظام. وهو يرى مع ذلك أنه اذا كان للعهد مركز رفيع في القانون المحلي النيوزيلندي فسيجري الامتثال له بكل تأكيد وسيحقق النتائج المتوخاة. وقال انه قلق بشأن عدم الاشارة الى الدين في القانون الذي ينفذ المادة ٢٠ من العهد، إذ أن ذلك قد يقدم اشارة غير سليمة. وذكر أنه يشارك أيضا في الشواغل التي تم الاعراب عنها بصدد قانون تصنيف الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والمطبوعات، الذي يمكن اعتباره قانونا جنائيا ذا أثر رجعي. وذكر أنه يبدو أن طول فترة الاحتجاز الاحتياطي الوقائي بعد الادانة غير متناسب رغم أنه يتفهم الجهد المبذول لموازنة حقوق الفرد مع حقوق الجماعة. وأضاف أنه يشعر بنفس القلق فيما يتعلق بالتمييز على أساس اللغة، الأمر الذي يرد بشكل صريح في العهد وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة.

٦١ - وأضاف أن لنيوزيلندا أن تتباهى بتحقيق العديد من الانجازات الباهرة في مجال حقوق الانسان، وهي انجازات يتعين التسليم بها واحتذاؤها، ومنها التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد ومشاركة ممثلي المفوض السامي لحقوق الانسان في جلسات الاستماع التي تعقد لمنح مركز اللجوء. وأشار الى أن دور النائب العام ولجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الانسان هو دور يتسم بأهمية كبرى، وأعرب عن سروره لامكانية مشاركة ممثل عن اللجنة النيوزيلندية لحقوق الانسان في عرض التقرير الدوري الرابع. إذ يمكن للجنة أن تستفيد من خبراته.

٦٢ - السيد كلاين: رحب بالحوار البناء والايجابي الذي دار وقال انه يود أن يؤكد مع ذلك على ضرورة تحسين مركز العهد وشرعة الحقوق. وأضاف انه ليس هناك ما يحول دون إحداث التغيير غير الاعتقاد السياسي. وانه لا يعتقد في النهاية أن حكومة نيوزيلندا ترى رأيا مختلفا عن رأس اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، ولكنها قد يكون لها رأي مختلف بصدد أفضل السبل لتعزيز حقوق الانسان داخل نظامها.

٦٣ - السيدة ميدينا كيروكا: قالت إن تحسين حالة حقوق الانسان هي مهمة لا تنتهي. وأشارت بصدد المجالات المتبقية التي تبعث على القلق الى مركز العهد في القانون المحلي والقرار المتخذ بعدم تحديد أسباب أخرى للتمييز غير القانوني قبل عام ٢٠٠٠.

٦٤ - وأضافت قائلة إن حرية التعبير مفهوم هام في حياة المجتمع وفي احترام حقوق الانسان الأخرى. ورغم أنها تظهم التوتر الحاصل بين حماية المجموعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وحقوق الفرد، فهي ترى أنه من واجب الدولة ألا يكون عملها هو مجرد رد الفعل بل اتخاذ اجراء إيجابي لحماية الحقوق. ومع ذلك يجب عدم انتهاك حق من أجل حماية حق آخر. وكان من رأيها أن تعريف المطبوعات "غير المقبولة" تعريف مبهم للغاية، إذ يجعل من السهل بالنسبة للفرد أن يدعي أنه لم يكن يدري أن مادة معينة غير مقبولة ومثل هذا التعريف المبهم يعد حماية ضعيفة لحرية التعبير، وهو لا يمنح المواطنين فرصة عادلة لمعرفة ما إذا كان تصرفهم تصرفا إجراميا.

٦٥ - السيد فرانسيس: قال إنه من المرجح أن لا يكون هناك تقرير مقدم من دولة طرف بمنجاة من النقد؛ ومع ذلك فقد أشارت التقارير والردود على أسئلة اللجنة، بما لا يدع مجالا للشك، الى سجل نيوزيلندا الرائع في الامتثال للصوصك الدولية لحقوق الإنسان. ويتسم التقدم المحرز في نيوزيلندا فيما يتعلق بجماعة الماوري بأهمية خاصة، ولا سيما فيما يتصل بمسألة حقوق الجنسين. وأشار الى أنه يثق في أنه سيتم أخذ تعليقات اللجنة وشواغلها في الحسبان عند إعداد التقرير الدوري الرابع.

٦٦ - السيد بوكار: قال إنه قد حصل على انطباع إيجابي بشأن النهج الذي تتبعه حكومة نيوزيلندا في اجراء استعراض مستمر وثابت لحالة حقوق الإنسان في البلد ولامثالها للاتفاقات الدولية.

٦٧ - السيد كيتنغ (نيوزيلندا): تقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على تعليقاتهم الايجابية على التقرير. وذكر أن حكومة نيوزيلندا تظهم توقعات اللجنة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وأنها تسعى دوما إلى تحسين الوضع.

٦٨ - وقال إنه يشعر بنفس الشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، وإن اقتراح منح العهد مركزا أعلى في قانون نيوزيلندا لن يتم إلا إذا رأى الجمهور أنه سيستفيد منه. وبما أن الثغرات الموجودة في شرعة الحقوق أو العهد ينظر إليها على أنها تحمي الانحراف والنشاط الاجرامي، فسيظل الجمهور ينظر الى الصكين بعين الشك. وأشار الى التوتر الدينامي القائم بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وقال ان حكومته تسعى دوما إلى تحقيق التوازن السليم بينهما.

٦٩ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت بذلك نظرها في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا.

٧٠ - انسحب السيد كيتنغ والسيد راتا والسيدة راش (نيوزيلندا).

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٢/٤٥